**لترميم الثقة المفقودة**

عصام نعمة إسماعيل

أستاذ في الجامعة اللبنانية

جريدة السفير 9 أيلول 2015

يتجه أنصار الحراك الشعبي نحو وزير البيئة لمطالبته بالاستقالة عازين ذلك إلى فشله في حلّ أزمة النفايات، إلا أن هذه الخطوة تبدو ناقصة لعدّة أسباب، أولها أن الشعب وهو يسعى للإصلاح يقتضي أن لا يخرج عن الضوابط الدستورية المقررة، فالدستور وإن منح السيادة للشعب إلا أنه حصر ممارسته لهذه السيادة عبر المؤسسات الدستورية.

ولهذا فإن مطالب وزير بالاستقالة، هي من وجهتي السياسة وحرية التعبير مقبولة، ولكنها من الناحية الدستورية فكرة مرفوضة، إذ على الحراك التوجه نحو السلطة التي أناط بها الدستور مساءلة ومحاسبة الوزراء وتمثيل الشعب، وأعني بها مؤسسة مجلس النواب، فلقد وضع الدستور الحكومة بكافة وزاراتها وإدارتها بعين مجلس النواب وتحت رقابته فهي لا تتألف إلا بعد استشارات نيابية ملزمة (المادتان 53 و64 من الدستور) ولا تبدأ بممارسة أعمالها إلا بالمعنى الضيِّق لتصريف الأعمال إلا بعد نيلها الثقة على أساس بيانها الوزاري (المادة 64 من الدستور)، ثمَّ لا تستطيع أن تكمل مهامها عند نزع الثقة منها في مجلس النواب (المادة 69 من الدستور). وأثناء مباشرة مهامها، فهي تخضع دائماً للرقابة البرلمانية (المواد 37 و 68 و69 من الدستور)، وأيضاً الرقابة القضائية من خلال اتهام الوزراء ومحاكمتهم (المواد 70 و71 و72 و80 من الدستور).

وكذلك فإن الحكومة عند ممارسة وظائفها الأساسية تحتاج إلى إجازات تشريعية سواءً في الشأن المالي من خلال قانون الموازنة وقوانين الاعتمادات والقروض، أو من خلال التشريعات الناظمة لمختلف شؤون المجتمع.

إذٍ هو مجلس النواب، محور السلطة ومرتكزها الأساسي، وإذا تتبعنا أداءه منذ العام 2005، نجد باختصار أن مجلس النواب لم يقم بصلاحياته التي أناطها به الدستور.

من حيث صلاحية الرقابة السياسية، فهو لم يحاسب يوماً الحكومة ولم يحجب الثقة عن وزير، وكذلك لم يوجّه الاتهام إلى أحدهم مما جعله ناكلاً عن ممارسته وظيفته القضائية.

وفي ما خصّ الصلاحية المالية: فلقد امتنع مجلس النواب عن إقرار الموازنات منذ العام 2005، بموازاة الامتناع عن إقرار قطع حساب الموازنة دون مساءلة الحكومة ولا محاسبتها في حال تبيّن وجود مخالفات في الانفاق. وكذلك أقرّ المجلس كافة اتفاقيات القروض الخارجية، ما جعله مساهماً أساسياً في ازدياد الدين العام.

وفي الصلاحية الانتخابية، برز امتناع المجلس عن ممارسة الواجب الدستوري بانتخاب رئيس الجمهورية حتى تاريخه، ولا يمكن اعتبار ما أقدم عليه في العام 2009 أنه عملية انتخاب، إذ لم يكن مجلس النواب هو المنتخب للرئيس، بل إن اتفاق الدوحة هو الذي عيّن رئيس الجمهورية، حيث نصّ في بنده الأول:" "اتفق الأطراف على أن يدعو رئيس مجلس النواب البرلمان اللبناني إلى الانعقاد طبقاً للقواعد المتبعة خلال 24 ساعة لانتخاب المرشح التوافقي العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية..". إذٍ لقد اقتصر دور مجلس النواب على إزاحة الستار عن الاسم المتفق عليه كرئيس للجمهورية، ولم يمارس عملية الانتخاب بما تعنيه هذه العملية من التعبير عن إرادة حرّة في الاختيار. وتكرر الأمر بعد انتهاء ولاية الرئيس ميشال سليمان حيث لا زال الشغور هو الحاكم للجمهورية منذ شهر أيار 2014.

وفي ما يتعلق بممارسة الصلاحية التشريعية، تبيّن أن المجلس ومنذ العام 2005 هو بحالة تشريع الضرورة إذ تندر اقتراحات ومشاريع قوانين ذات الطابعٍ الإصلاحي الشامل، بل على العكس صدر بهذه الفترة عدة قوانين غير شعبية وبحسب الدولية للمعلومات عددها 55 قانون: أبرزها: الضريبة على القيمة المضافة ، السير، الإيجارات، منع التدخين في الأماكن العامة، تمديد ولاية مجلس النواب، و تعطيل المجلس الدستوري، كما امتنع عن إقرار مشروع قانون سلسلة الرتب والرواتب للقطاع العام، ومشروع قانون الانتخابات النيابية.

بهذه العجالة، نرى بأن مجلس النواب لم يمارس صلاحياته الدستورية، ولهذا فهو يتحمّل المسؤولية في ما آلت إليه الأوضاع، ولم يعد من الجائز حرف الأنظار عن مكمن الداء، لذا من المجدي البدء بخطواتٍ إصلاحية في المؤسسة الأم، لإعادة ترميم الثقة المفقودة.